بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٩١
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/١٣

ملف رقم: ٤٣٣٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٣٨) المؤرخ ٢٠١٤/٨/١٠ بشأن النزاع القائم بين المعهد القومى للأورام التابع للجامعة والهيئة العامة للتأمين الصحى بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٩٣٠٣٩٣٢) تسعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة واثنان وثلاثون جنيهًا، قيمة المستحق عليها نظير علاج المرضى المحالين منها للمعهد وفقًا للعقد المبرم بينهما.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مكتب الجمعية العمومية

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسببًا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية ومدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلالها تمحيصها وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، وفى ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة إزاء عدم توفر جميع البيانات المشتملة على قيمة المديونية المطالب بها على وجه الدقة ومددها الزمنية وغموض أسس وقواعد المحاسبة بين الطرفين، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف وزارة التعليم العالى بتأليف لجنة محايدة وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف وزارة التعليم العالى بتأليف لجنة علمية مشتركة برئاسة أحد أساتذة جامعة عين شمس، وعضوية ممثل عن المعهد القومى للأورام التابع لجامعة القاهرة وممثل عن الهيئة العامة للتأمين الصحى وممثل عن وزارة المالية تكون مهمتها الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين وتحديد أسس وقواعد المحاسبة المتفق عليها ونسبة الخصم المسموح بها،

مجلس الدولة

وتحديد الفترات الزمنية للمطالبات على وجه الدقة مع بيان طبيعة الديون المعدومة الواردة فى خطاب المعهد، واستعراض القواعد المتبعة فى إرسال المطالبات إلى الهيئة والمراجعة الفنية التى تجريها على تلك المطالبات، مع تحديد الأساس الذى يتم بناء عليه توصيف العمليات الجراحية التى يتم إجراؤها بالمعهد فيما إذا كانت عمليات ذات مهارة، أو عمليات كبرى، أو عمليات متوسطة وأسس المحاسبة عن كل منها، ولتحديد مبلغ المديونية على وجه الدقة وذلك فى ضوء المبلغ المشار إليه بخطاب المعهد الوارد إلى الجمعية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦، وللجنة أن تضم إلى عضويتها من تراه من الخبراء، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة فى هذا الشأن قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/٧/١٣.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/ ٥/١٠

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مع وافر تحياتي

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/